

كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٠ /اتحادية/ ٢٣٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وبعد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


طلب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الموصل الایمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك استناداً الى المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦٠٩٨/٢٣/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٢٤ ومرفقه قرارها بالعدد (١٦٠٩٨/٢٣/٢٠٢٣) - التسلسل: (٨٠٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ المتضمن إحالة قضية المتهم (عبد الرحمن علي سلطان عبد الله اسماعيل البيجوانى) الى هذه المحكمة للفصل في تنازع الإختصاص السلبي بين محكمة تحقيق الموصل/ الأيمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك، وبعد الإطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي : بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ دونت إفادة المتهم (عبد الرحمن علي سلطان) لدى محكمة تحقيق دهوك، وقد تضمنت انه (في منتصف عام ٢٠١٨ وعندما كان المتهم ضمن مجموعة إرهابية داعشية هاربين ومتخفين من السلطات الحكومية داخل أنفاق صحراء محافظة نينوى، قام المتهم بالتواصل مع إرهابي يلقب (خطاب)، يجهل اسمه الثلاثي لكنه كان عراقي الجنسية من قرية (نصر/مخمور) وكان يتربى الى الموصل، وقام بعمل هوية أحوال مدنية مزورة مقابل مبلغ مالي قدره (٤٠٠) دولار أمريكي وباسم (سلمان علي سلمان الجبوبي) وصورة المتهم عليها، وفي الشهر الثامن من عام ٢٠١٨ انتقل الى أربيل عن طريق مهربين مجاهولي الهوية، ثم قام بعمل هوية أحوال مدنية مزورة أخرى مقابل مبلغ مالي قدره (٢٠٠) دولار امريكي وكانت باسم شقيقه (عمر علي

الرئيس
جاسم محمد عبود

كونمари عيراق
دادگای بالاى ئيتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٠ /اتحادية/٢٣٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وبعد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


طلب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الموصل الایمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك
استناداً الى المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦٠٩٨ - ج/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٢٤ ومرفقه قرارها بالعدد (١٦٠٩٨ - ج/٢٠٢٣) التسلسل: (٨٠٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ المتضمن إحالة قضية المتهم (عبد الرحمن علي سلطان عبد الله اسماعيل البيجوانى) الى هذه المحكمة للفصل في تنازع الإختصاص السلبي بين محكمة تحقيق الموصل/الأيمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك، وبعد الإطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي : بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ دونت إفادة المتهم (عبد الرحمن علي سلطان) لدى محكمة تحقيق دهوك، وقد تضمنت انه (في منتصف عام ٢٠١٨ وعندما كان المتهم ضمن مجموعة إرهابية داعشية هاربين ومتخفين من السلطات الحكومية داخل أنفاق صحراء محافظة نينوى، قام المتهم بالتواصل مع إرهابي يلقب (خطاب)، يجهل اسمه الثلاثي لكنه كان عراقي الجنسية من قرية (نصر/مخمور) وكان يتردد الى الموصل، وقام بعمل هوية أحوال مدنية مزورة مقابل مبلغ مالي قدره (٤٠٠) دولار أمريكي وباسم (سلمان علي سلمان الجبوري) وصورة المتهم عليها، وفي الشهر الثامن من عام ٢٠١٨ انتقل الى أربيل عن طريق مهربين مجهولين الهوية، ثم قام بعمل هوية أحوال مدنية مزورة أخرى مقابل مبلغ مالي قدره (٢٠٠) دولار أمريكي وكانت باسم شقيقه (عمر علي

الرئيس
جاسم محمد عبود

* ١



كۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٠ / اتحادية ٢٣


سلطان عبدالله) الذي ليس له علاقة بالموضوع ، وثبت عليها صورة المتهم والغرض منها هو سهولة التنقل داخل أربيل وكذلك خارج العراق، ولكن السلطات الأمنية ألقت القبض على المتهم في أحدى نقاط التفتيش بين مدینتي السليمانية وأربيل، وتم إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل محكمة تحقيق دهوك عن جريمة الإنتماء إلى تنظيم داعش الإرهابي وعن جريمة إستعمال وتزوير الهويتين اللتين تم تزوير إحداهما في مدينة الموصل والأخرى في محافظة أربيل، وتم تجريمه والحكم عليه عن جريمة الإنتماء إلى تنظيم داعش الإرهابي وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان والحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد، وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ أحالت محكمة تحقيق دهوك الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (الحق العام) والمتهم (عبد الرحمن علي سلطان) إلى محكمة تحقيق الموصل الأيسر لإكمال التحقيق فيها وحسب الإختصاص المكاني عن جريمتى تزوير الهويات واستعمالها، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ أحالت محكمة تحقيق الموصل الأيسر الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل الأيمن لإكمال التحقيق فيها وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ عرضت الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية، التي قررت بموجب قرارها المرقم بالعدد (١٦٠٩٨) / الهيئة الجزائية ٢٠٢٣ - التسلسل (٨٠٨٤) في ٢٠٢٣/٨/١٥ عرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مکانياً بالتحقيق، إستناداً إلى أحكام المادة (٣٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى القرار الآتي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ أحالت محكمة تحقيق دهوك الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (الحق العام) والمتهم (عبد الرحمن علي سلطان) إلى محكمة تحقيق الموصل الأيسر لإكمال التحقيق فيها وحسب الإختصاص المكاني عن جريمتى تزوير الهويات واستعمالها، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ أحالت محكمة تحقيق الموصل الأيسر الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل الأيمن لإكمال التحقيق فيها، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ عرضت الموضوع على محكمة التمييز

الرئيس
جاسم محمد عبود


* ٢



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٠ / اتحادية ٢٣٠

الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية، التي قررت بموجب قرارها المرقم بالعدد (١٦٠٩٨) الهيئة الجزائية/٢٠٢٣/٨١٥ في ٢٠٢٣/٨٤/٨٠٨٤ عرضت الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا حسب الاختصاص بغية تحديد المحكمة المختصة إستاداً لأحكام المادة (٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وفقاً للتفصيل آنف الذكر، وحيث إن تدقيق الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المحكوم (عبد الرحمن علي سلطان) ومن خلال إفادته المدونة والمصدقة من قبل قاضي محكمة تحقيق دهوك يتضح أن المتهم ارتكب ثلاث جرائم الأولى/ الإنتماء إلى تنظيم داعش الإرهابي وتم فرد أوراق تحقيقية عنها وتم تجريمه والحكم عليه بموجبها وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان، إلا أنه وخلال مدة عمله في تنظيم داعش الإرهابي إرتكب جريمة ثانية هي/ جريمة تزوير هوية أحوال مدنية بالاشتراك في مدينة الموصل باسم (سلمان علي سلمان) واستعملها لغرض التنقل داخل مدينة الموصل وانتقل بواسطتها إلى محافظة أربيل، ثم ارتكب جريمة ثلاثة هي/ جريمة تزوير هوية أحوال مدنية أخرى بالاشتراك في مدينة أربيل باسم (عمر علي سلطان) واستعملها للتنقل داخل مدينة أربيل بغية تسهيل هروبها خارج العراق إلى أن تم القاء القبض عليه في محافظة دهوك في إحدى السيطرات أثناء تنقله بين محافظة أربيل ومحافظة السليمانية، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعديل نصت على أن: (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتب عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن المتهم ارتكب جريمتي تزوير وإستعمال لهويتين مزورتين إحداهما في مدينة الموصل وتنتقل بالهوية المزورة إلى مدينة أربيل، والأخرى في مدينة أربيل، وتنتقل بالهوية المزورة في المدينة المذكورة ثم ألقى القبض عليه في مدينة دهوك، وحيث إن جريمتي التزوير والإستعمال المشار إليهما المنسوب إرتكابهما للمتهم من الجرائم المستمرة التي تبقى مستمرة من تاريخ التزوير والاستعمال وإلى حين القبض على المتهم، في الأماكن التي تواجد فيها، ولما كان المتهم متنقلًا بين محافظات أربيل والموصل ودهوك إلى حين القبض عليه في المدينة الأخيرة، لذا فإن كل من محكمة



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٠ /اتحادية/ ٢٣٠

تحقيق أربيل ومحكمة تحقيق الموصل ومحكمة تحقيق دهوك تُعد محاكم مختصة مكانيًّا بالتحقيق في جريمتى تزوير الهويتين بالإشتراك وإستعمالهما المنسوب ارتكابهما للمتهم المذكور وذلك استنادًا لنص المادة آنفة الذكر، إلا إن محكمة تحقيق دهوك قطعت شوطاً طويلاً بالتحقيق في جريمتى تزوير الهويتين واستعمالهما، حتى وصل التحقيق فيها إلى مراحل متقدمة الأمر الذي يقتضي إعتبرها مختصة مكانيًّا بالتحقيق، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق دهوك في ٢٠٢٣/٦/٦ بإحاله الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل الأيسر لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قرار محكمة تحقيق الموصل الأيمن في ٢٠٢٣/٧/٢٥ المتضمن رفض الإحاله وعرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، استنادًا لأحكام المادة (٤/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعبد آنف الذكر وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعبد بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على انه (أولاً - اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الإقليم، فالجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، إن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره . ثانياً - يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، الأمر الذي يقتضي مراعاة ذلك مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إعتبر محكمة تحقيق دهوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك في إقليم كردستان مختصة مكانيًّا بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (الحق العام) والمتهم (عبد الرحمن علي سلطان) المتعلقة بتزوير هويتين للأحوال المدنية بالإشتراك واستعمالهما وإحاله الأوراق التحقيقية آنفة الذكر إليها وإعتبر قرار محكمة تحقيق دهوك بتاريخ ٦/٦/٢٣ بإحاله الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل الأيسر لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قرار محكمة تحقيق الموصل الأيمن في ٢٠٢٣/٧/٢٥ المتضمن رفض الإحاله وعرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية

کۆماری عێراق
دادگای بالاى ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٠ /اتحادية/٢٣٠

لتحديد المحكمة المختصة، وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق الموصل الأيمن بذلك وبضرورة تطبيق أحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعجل آنف الذكر وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعجل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراجعة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً) و(٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً) و(٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعجل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/٩/٢٣ هجرية الموافق ١٤٤٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

* ٥